الا مخيره واقله نجمان واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفا ومعه مال
يفي بما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال يجبر على الادا وان لم يكن له مال لم يجبر
على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فعلى هذا
يجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد يجبر على الادا ويكون للسيد الفسخ
واختلفوا في الايتا في الكتابة فقال الشافعي واحمد هو واجب لقوله تعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلفوا من اوجبه
هل هو مقدر فاوجبه الشافعي من غير تقدير واختلف اصحابه في تقديره
فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة
وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده بالابرا ربع الكتابة او يعطيه
مما قبضه ربعه واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
الا ان مالكا قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان
عينا فعرض وان كان عرضا فعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز
وقال احمد يجوز ولا يكون البيع فسخا لكتابته بل تجري المشتري على ذلك ويقوم
فيه مقام السيد الاول واختلفوا فيما اذا كان العبد بين شريكين فقال ابو حنيفة
واحمد لكل منهما ان يكاتبه في حصته مما شا وقال الشافعي لا يكاتب كل واحد
منهما الا على قدر حصته وقال مالك لا يكاتب كل واحد منهما الا باذن صاحبه
وعلى قدر حصته واتفقوا على انه اذا قال كاتبتك على الف درهم او نحوها
فانه متى اداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديت الي فانت حر او ينوي
العتق الا الشافعي فانه قال لا بد من ذلك واختلفوا فيما اذا كاتب امة
وشرط وطيها في عقد الكتابة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد
يجوز ذكرها الخرقي واتفقوا على انه لا يباع امهات الاولاد واختلفوا في ام
ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز
له بيع ام ولده وتستقر لها حكم الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها
اذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على ادا الكتابة فان كان عاجزا باعها
واستبقى الولد واختلفوا فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة يقضى

عليها بالسعاية

عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه تعتق
عليه وروي عنه تباع عليه وقال الشافعي يحال بينه وبينها حتى يعتق
ولا سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب
ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها فقال مالك
والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير
ام ولد واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد لا تصير
ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما وقال
ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما يلزم الوالد لذلك لابنه فقال ابو
حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها واما
قيمة الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها واختلفوا
في اجارة السيد ام الولد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك
لا يجوز له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او خطا واختار
الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص منها وان كان خطا فلا شي عليها وقال
مالك ان قتلته عمدا فلا دية وتصير رقيقا للورثة فان شاوا قتلوها وان
شاوا استحيوها وكانت عبدا لهم فان استحيوها جلدت مائة وحبست عاما
وعن احمد روايتان احداهما يجب عليها اقل الامرين من قيمتها او الدية والاخرى
عليها قيمة نفسها اختارها الخرقي فهذا ما نراه متفقا ان شا الله من جميع مسائل
الفقه على كونه ربما كان منه ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد يمكن ذو الالباب ان
يفرع منه ما يدل على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسئلة
انتهى اليها تفريع المتاخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل
الكثيرة المتداولة ما قد روينا فيه المذهب عن الواحد منهم والاثنين والثلاثة
ولم يكن للرابع فيها قول فيما علمناه الى الان وانتهى الينا ولم ينقصه ذلك عن درجة
اجتهاده الا ان علم ذلك فضل وهذا الذي جمعناه هاهنا جملة منثورة كتابنا
هذا لان الفقها رضي الله عنهم انما اخذوا اصل الفقه من الاحاديث الصحاح واكثر
قياسهم على الاصول الثابتة بها وانما جمعناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه ولا قضا

Copyright © King Saud University